الرقم الدولي ISSN 2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي ورد ضمن هذا العدد

- اثار تشغيل اموال القاصر المقاس على العقود -دراسة مقارنة- أ.د ابراهيم اسماعيل الربيعي
- قواعيات التنظيمية للحزب السياسي م.م علاء عبد الامير موسى النفاتي
- التعريف بمبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية أ.د. رافع خضر صالح شبر
- مفهوم التزام المنتج بنتيج منتجاته -دراسة مقارنة- م.م اوكان عباس حمزة
- د.اسماعيل صمصاع عيدان علي عبد الزهرة عباني
- أ.د.منصور حاتم الشلاوي اسامة شعب عبد

السنة الثانية عشر ٢٠٢٠ العدد الثاني

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN:2075-7220

ISSN ONLINE:2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

Some of our research included in this issue:

- Effects of Bankruptcy Trader's Money on Contracts -Comparative Study-
- Organizational duties of the political party
- Defining the principle of non-retroactivity in administrative decisions.
- The Concept of Product Commitment to Track its Products -A comparative study-

- Prof. Dr. Ibrahim Ismail Al-Robai-alajmeli
- Alaa Abdul Ameer Moosa
- Prof. Rafea Khader Saleh Shkhar
- A.T. Arkan Abbas Hamza
- Prof. Dr. Ismail Sasaa Gaidan Al-Bdary
- Ali Abdul Zahra Safi Al-Janibi
- P.Dr. Mansoor Hatem Muhsin
- Osama Shihab Hamed Al-Jaafari

Second Issue 2020 Twelfth Year

No. @epost in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	اثار تشغيل اموال التاجر المفلس على العقود - دراسة مقارنة-	أ.د.ابراهيم اسماعيل الربيعي م.م.علاء عبد الامير موسى النائلي	٩-٤٨
٢	الواجبات التنظيمية للحزب السياسي	أ.د. رافع خضر صالح شبر م.م اركان عباس حمزة	٤٩-٧٧
٣	التعريف بمبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان علي عبد الزهرة صافي	٧٨-١٠٤
٤	مفهوم التزام المنتج بتتبع منتجاته -دراسة مقارنة-	أ.د. منصور حاتم الفتلاوي اسامة شهاب حمد الجعفري	١٠٥-١٤٣
٥	دعوى ضمان العيوب الخفية في عقود المعلوماتية -دراسة مقارنة-	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي هدى سعدون لفته	١٤٤-١٧٦
٦	الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي - دراسة مقارنة-	أ.د.هادي حسين عبد علي الكعبي م.م.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري	١٧٧-٢٣٥
٧	المسؤولية الدولية عن الامتناع التشريعي	أ.د. طيبة جواد حمد م.م. اسعد كاظم وحيش	٢٣٦-٢٧٠
٨	سلطة القاضي في تقدير الضرورة وإثارتها في الالتزام التعاقدي - دراسة مقارنة-	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي م.م. علي سعود داخل	٢٧١-٣٠٥
٩	ذاتية القروض المصرفية متعثرة السداد	أ.د.ذكرى محمد حسين سلمى جاسم خليف	٣٠٦-٣٣٢
١٠	القانون الواجب التطبيق على بطلان اتفاق التحكيم	أ.د. خير الدين كاظم الأمين محمود عبد عباس مغير الجبوري	٣٣٣-٣٧٣
١١	الاثر الموضوعي لنفاذ الحكم القضائي الدستوري	أ.م.د.حسين جبار عبد احمد عبدالزهرة محمد العبادي	٣٧٤-٤٠٧
١٢	ضوابط التفسير القضائي للعقد الاداري -دراسة مقارنة-	أ.م د. رفاه كريم رزوقي كربل م.م.خضير عبدالحسين عبدزيد الخالدي	٤٠٨-٤٣٠
١٣	الجماعات الفاعلة من غير الدّول (دراسة قانونية في المفهوم والنشأة التأريخية)	ا.م.د.حيـــدرعبدمحسن شهد الجبوري أحمد سالم بخيت الميالي	٤٣١-٤٦١
١٤	التزام المؤجر بضمان تعرض جهة الإدارة للمأجور -دراسة مقارنة-	م.د إيناس مكي عبد	٤٦٢-٤٩٠
١٥	الرقابة على اعمـال السيادة- دراسة مقارنة-	وسن حميد رشيد	٤٩١-٥٢٠

الجماعات الفاعلة من غير الدّول

(دراسة قانونية في المفهوم والنشأة التاريخية)

بحث مستل من رسالة ماجستير

أستاذ القانون الدّولي المساعد الدكتور حيدر عبد محسن شهد الجبوري

أحمد سالم بخيت الميالي

ملخص البحث

حظي موضوع الجماعات الفاعلة من غير الدّول باهتمام كبير على المستوى الدّولي، إذ أحدث ظهورها جدلاً كبيراً على الساحة الدّولية، وقد إختلفت تعريفاتها، والأوصاف التي أطلقت حيالها، وإمتازت بمميزات، عديدة، وتزايد نشاطها بشكل ملحوظ وأصبحت تنافس الدّول، إذ فاقَ نشاط بعض هؤلاء الفاعلين نشاطات، واقتصاديات، العديد من الدّول مثل المنظمات غير الحكومية، والشركات متعددة الجنسيات، وقد تنوعت بشكل كبير، ومَرت بتطورات كبيرة، وإتسعت بشكل منقطع النظير، وبدأت تنشط وتتعدد أنواعها على الساحة الدّولية، خاصة في المرحلة التي أعقبت نهاية حقبة الحرب الباردة، وأحداث الحادي عشر من أيلول/سنة٢٠٠١.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث وأهميته

شهدتْ الحقبةُ التي أعقبت الحربَ العالمية الثانية ظهورِ جماعاتٍ عديدةٍ على المسرحِ الدّولي ساهمت بشكلٍ كبيرٍ في إدارة العلاقاتِ الدّوليةِ، وبلورة قواعد جديدة في القانون الدّولي، كما كان لها دورٌ أساس في داخلِ الدّول، إلا أن دور هذه الجماعات لم يكنْ واضحاً خلال حقبة (الحربَ الباردة)، إذ كانت الدّول هي المسيطرة على السّاحةِ الدّولية، أما عند إنتهائها، بدأت تتسع لهذه الجماعات مساحات جديدة للمناورة، ويبرز، يتضح دورها مع مرور الزمن، فإكتسبت أهمية كبيرة على السّاحةِ الدّولية في الوقت الحالي، إذ يمكن القول أن أغلب الأنشطة الدّولية باتتْ تتم عن طريق هذه الجماعاتِ الفاعلةِ من غيرِ الدّول.

إن القانون الدّولي على مر السنين تمكن من التطور على وفق الحاجة الدّولية، إذ يمكن لقواعده أن تحتوي على أكبر عدد ممكن من الموضوعات حسب الحاجة، ومن أهم هذه الموضوعات هي الجماعات الفاعلة من غير الدّول. إذ يوجد هنالك العديد من الجماعات الفاعلة من غير الدّول في القانون الدّولي مثل المنظمات غير الحكومية، والشركات متعددة الجنسيات، والأفراد، والجماعات المسلحة، وجماعات الضغط الدّولية، وغيرها من الجماعات الفاعلة من غير الدّول، إلا أنهم لا يتمتعون جميعاً بالقدرة ذاتها من القوة في النظام القانوني الدّولي، لأن ذلك يعتمد على الدور والوظائف والقوة التي يضطلع بها الفاعل على الصعيد الدّولي. ونتيجة لدورها المؤثر والكبير وما لهذه الجماعات الفاعلة على الساحة الدّولية في الوقت الحالي من

تأثير، يسعى هذا البحث إلى دراسة مفهوم هذه الجماعات الفاعلة، وبيان أبرز أنواعها وأدوار نشأتها التأريخية.

ثانياً: أهداف البحث

تتركز أهم أهداف هذا البحث فيما هو آت:

١- بيان تعريف مصطلح الجماعات الفاعلة من غير الدّول من خلال البحث في مختلف مصادر القانون الدّولي.

٢- الوقوف على أبرز أنواع هذه الجماعات الفاعلة من غير الدّول على المسرح الدّولي والتي تحظى بإهتمام الفقهاء الدّوليين نظراً لما تؤديه من دور كبيرة ونشاط مؤثر.

٣- إيضاح أهم المراحل التأريخية التي مرت بها هذه الجماعات الفاعلة.

ثالثاً: أسباب إختيار الموضوع

ثمة العديد من الأسباب التي ساهمتْ في إختيار هذا الموضوع منها ما يأتي:

١. **الأسباب الموضوعية**

تتعلق هذه الأسباب بطبيعة موضوع الجماعات الفاعلة من غيرِ الدّول، فضلاً عن الأهمية المتزايدة لها، والدراسات في هذا المجال قليلة مقارنة لما تم بحثه، ودراسته لغيرها من موضوعات القانون الدّولي العام. فمن هنا جاء هذا البحث محاولاً تسليط الضوء على هذه الجماعات الفاعلة.

٢. **الأسباب الذاتية**

تتمثل هذه الأسباب في الرغبة الكبيرة في محاولة تسليط الضوء على هذه الجماعات وإبراز مفهومها وأهم الأدوار التأريخية التي مرت بها على المسرح الدّولي؛ نتيجة حاجة هذا الموضوع إلى دراسة معمقة شاملة؛ لما تؤديه هذه الجماعات من دور كبير باتَ يتوسع ويتنامى بشكل مستمر في المجتمع الدّولي، وما خلفه ظهورها من إختلاف كبير بين فقهاء القانون الدّولي.

رابعاً : إشكالية البحث

إن موضوع هذا البحث يقتضي طرح مجموعة من الإشكاليات القانونية تتركز بما هو آت :

١- غموض مصطلح الجماعات الفاعلة من غير الدّول، وعدم وجود تعريف متفق عليه لهذا المصطلح في أغلب مصادر القانون الدّولي.

٢- إن ظاهرة الجماعات الفاعلة غير مكتملة، فمن الصعوبة تحديد هؤلاء الفاعلين على سبيل الحصر هذا من جهة، ولا يمكن التنبؤ سلفاً بما قد يؤدوه من دور في المجتمع الدّولي، ومن هنا جاء الاختلاف بين الباحثين حول تحديدهم، وتصنيفهم، في مجموعات وتحت مسميات متعددة، تبعاً لأهدافهم، والنطاق الذي يعملون فيه.

٣- التغييرات الكبيرة التي شهدها العالم عقب إنتهاء حقبة الحرب الباردة، وأحداث ١١ أيلول/ سنة ٢٠٠١؛ التي ساهمتْ في صعود مكونات جديدة لفاعلين من غير الدّول، نافسوا الدّولة في دورها التقليدي، أدى إلى ظهور نوع من التفاعل بين الدّولة كفاعل شريك مع فاعلين من غير الدّول في صنع السياسات العامة، والإسهام المباشر في التطوير، والتأثير في المجتمع الدّولي. لذا سيتم من خلال هذا البحث، محاولة توضيح مفهوم الجماعات الفاعلة من غير الدّول، والنشأة التأريخية لها بالعودة إلى أهم مرحلتين برزت بها هذه الجماعات وهي مرحلة نهاية الحرب الباردة والمرحلة الثانية هي المرحلة التي تلت أحداث الحادي عشر من أيلول/ سنة ٢٠٠١.

خامساً : منهجية البحث

إن أفضل المناهج التي يُمكن إعتمادها في بحث المركز القانوني للجماعات الفاعلة من غير الدّول، تتمثل بما هو آت :

١. إتباع المنهج الوصفي، لكي يتم الوقوف على مفهوم هذه الجماعات.
٢. إتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية الدّولية التي عالجت موضوع هذه الجماعات المتمثلة بمختلف الصكوك الدّولية التي تضمنت الإشارة إلى هذه الجماعات؛ فضلاً عن تحليل ما صدر من قرارات أممية بشأن هذه الجماعات وما توصل إليه الفقه الدّولي من آراء، كما سيتم الوقوف على جوانب النقص والقصور في كل ما تقدم.
٣. الاعتماد على المنهج التأريخي عند الحديث عن نشأة هذه الجماعات من خلال سرد الأحداث التي ساهمتْ في ظهورها وإتساع تأثيرها على المسرح الدّولي، ولأجل الوقوف على التطور الذي طرأ عليها والمراحل التي مرتْ بها.

سادساً : هيكلة البحث

لغرض الإجابة عن الإشكاليات المطروحة في هذا البحث، والإحاطة بجوانبه كافة، إقتضى تقسيمه على مبحثين، إذ بيّن المبحث الأول دراسة مفهوم الجماعات الفاعلة من غير الدّول والذي تم تقسيمه على مطلبين، يتناول المطلب الأول تعريف الجماعات الفاعلة من غير الدّول في حين تم التطرق في المطلب الثاني الى أبرز أنواع هذه الجماعات.أما المبحث الثاني فلقد تم تخصيصه؛ إلى دراسة النشأة التأريخية للجماعات الفاعلة

من غير الدّول من خلال مطلبين الأول لمرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة. أما المطلب الثاني فلقد خُصص للمرحلة التي أعقبت أحداث ١١ايلول/سنة٢٠٠١، ومن ثم جاءت الخاتمة التي ستتضمن؛ أبرز ما سيتم التوصل إليه من نتائج وأهم ما يمكن أن يتم إدراجه من توصيات.

المبحث الأول

مفهوم الجماعات الفاعلة

الدراسة لهذه الجماعات الفاعلة من غير الدّول تقتضي أن نقف على أبرز تعريفاتها من خلال الرجوع إلى أهم مصادر القانون الدّولي، وقرارات المنظمات الدّولية، من خلال المطلب الأول من هذا المبحث، ومن ثم نحدد أبرز أنواعه التي تنشط على الساحة الدّولية من خلال المطلب الثاني من المبحث نفسه.

المطلب الأول

تعريف الجماعات الفاعلة

وفيه سنقف على أربعة تعريفات لها بحسب (الصكوك الدّولية، والقضاء الدّولي، وفي أعمال المنظمات الدّولية، والفقه الدّولي)، وكما يأتي:

أولاً:- تعريف الجماعات الفاعلة من غير الدّول في الصكوك الدّولية:

وقد عُرفت من خلال بيان أنواع هذه الجماعات على الصعيد الدّولي، ودورها في مجال التعاون بإستثناء الإتحاد الأوربي الذي عقد إتفاقية الشراكة (كوتونو) بين أعضاء أفريقيا، والكاريبي ومجموعة دّول المحيط الهادي سنة(٢٠٠٠)وإتفاقية(آروس)ذات الصلة بالحفاظ على البيئة(١٩٩٨).

إذ عَرفتْها بأنها "تلك الموجودة في القطاع الخاص، الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين (بما في ذلك المنظمات النقابية) والمجتمع المدني بكافة أشكاله وفقاً للخصائص الوطنية" (١،ص٩٧-٩٨)، مما يلحظ على هذا التعريف، أنه محدود، لأنه يستبعد كل من الأفراد، والمنظمات الدّولية التي يمكن أن يكون لكل منها تأثير كبير على حقوق الإنسان. كما تضمنت إتفاقية(أروس) (Aarhus) عام (١٩٩٨) ذات الصلة بالحفاظ على البيئة تعريفاً للجماعات الفاعلة من غير الدّول، إذ عرفتها بأنها "الجماعات التي تساهم داخل الدّول في إعداد النصوص القانونية، والتنظيمية، الخاصة بالبيئة، وفي صنع السياسات البيئية، والقرارات العامة المؤثرة على

البيئة، وفي رفع دعاوى قضائية فيما يخص المسائل البيئية"[٢،ص٢٢٦]. يُلحظ أن هذه الإتفاقية أظهرت دور الجماعات الفاعلة في مجال البيئة؛ إذ نصوصها إقتصرت على هذا الفرع من فروع القانون الدّولي.

ثانياً:- تعريف الجماعات الفاعلة من غير الدّول في القضاء الدّولي

إن القضاء الدّولي لم يُشر إلى تعريف، واضح لمفهوم الجماعات الفاعلة من غير الدّول ولربما إتكأ في هذا على ما وصل إليه الفقه الدّولي؛ بعدهِ أحد المصادر المساعدة التي تضمنتها المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدّولية.

ثالثاً:- تعريف الجماعات الفاعلة من غير الدّول في أعمال المنظمات الدّولية.

من خلال الرجوع إلى قرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة؛ يتضح أن مجلس الأمن في أحد قراراته أطلق على هذه الجماعات الفاعلة تسمية "الجهات غير التابعة للدّول" وعرفها أنها "تعني الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأية دّولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار"[٣]. يتضح أن مجلس الأمن هنا قد حدد، على سبيل المثال، الجماعات الفاعلة من غير الدّول على نطاق واسع تماماً[٤،ص٧].

وفي إطار التعاون مع الجماعات الفاعلة من غير الدّول؛ فإن منظمة "الصحة العالمية" ترى بأن هذه الجماعات الفاعلة من غير الدّول، تشمل "المنظمات غير الحكومية، وكيانات القطاع الخاص، والمؤسسات الخيرية، والمؤسسات الأكاديمية"[٥]. ويبدو أن هذا التعريف أغفل الجماعات الفاعلة من غير الدّول وإقتصر على الجماعات المساهمة على صعيد التعاون الدّولي لأغراض التعاون مع هذه المنظمة.

رابعاً:- تعريف الجماعات الفاعلة من غير الدّول في الفقه الدّولي:

يقصد بالفاعل "Actor" "كل سلطة أو جهاز أو جماعة أو حتى شخص قادر على أن يؤدي دوراً في المسرح الدّولي، والفاعلون الذين تدور بينهم العلاقات الدّولية هم متنوعون بقدر ما هم متعددون"[٦،ص١٦].

ويُعرف (ساندیش سيفاكوماران) (Sandesh Sivakumaran) مصطلح الفاعل من غير الدّول "بأنه يعني وجود تفكك، ويشمل جميع الجهات الفاعلة التي ليست دّولاً". يوضح القانون هذا التفكك، ويلاحظ أن الدّول هي التي تصنع القانون[٧،ص٣٤٥].

ويُعرف (إريك ديفيد) (Eric David) الجماعات الفاعلة من غير الدّول هي "الأفراد، والشعوب والأقليات، والحركات المتمردة والمتمردين أو الفصائل الأخرى والعصابات، والتي ينبغي أن ينطبق عليها القانون الدّولي المعاصر"(٨،ص١).

وعُرفت الجماعات الفاعلة من غير الدّول أيضاً بأنها هي "كل الجهات الفاعلة التي ليست (دّول)، وعلى الرغم من ذلك تعمل على المستوى الدّولي والتي قد تكون ذات صلة بالعلاقات الدّولية وعموماً، هي خمس مجموعات: المنظمات الحكومية الدّولية، المنظمات الدّولية غير الحكومية، مجموعات المصالح التجارية، والشركات عبر الوطنية، المجتمعات المعارّضة، وبقية الفئات، والجماعات المسلحة، والمنظمات المهنية، والكشافة، والكنائس، وما إلى ذلك"(٩،ص١٨٠).

وتُعرف أيضاً أنها "كيان يضطلع بدور مميز في العلاقات الدّولية، كما يعتبر شامل لجميع المجموعات ذات النشاط العابر للوطنية بخلاف الدّول وتشمل المنظمات الدّولية، حركات التحرر والشركات متعددة الجنسيات ...وسواها"(١٠،ص١٢).

ومن بين الفُقهاء الذين حاولوا تقديم تعريف للجهات الفاعلة من غير الدّول، الفقيه (أندرو كلافام) (Clapham) يشبه فيه الجهات الفاعلة من غير الدّول "بالجماعات المتمردة، والمتمردين، والمحاربين الذين ينظر إليهم الفقهاء الدّوليين في بعض الأحيان وفقاً لترجيح نطاق الأهمية والقوة، متناسباً مع قدرتها على التنظيم، والتحكم، مع مراعاة قدرة المراقبة الإقليمية التي من شأنها ضمان الاعتراف بها بشكل متناسب، وزيادة الأراضي "التي تسيطر عليها" هذه المجموعات، ثم سيكون لها اعتراف اكبر من قبل الدّول"(١١،ص١).

فيما يرى (جان ديسبريمونت) (Jean d'Aspremont) إن تعريف الجماعات الفاعلة من غير الدّول بأنه "يفترض أن يكون ذا طابع عالمي وهو بالضرورة محاولة لفرض وجهة نظر معينة للعالم، وفهم معين للقانون، والأهم من ذلك أن التعريف هو أمر سياسي حتمياً، وإن تعريف هؤلاء الفاعلين من غير الدّول ككيانات له طبيعة استثنائية من خلال تبني التمييز بين الفاعلين الحكوميين الذين تحت مظلة القانون الدّولي والفاعلين غير الحكوميين"(١٢،ص٣٠).

وقدم (أوران يونغ)، (Oran Young) تعريفاً أكثر تحديداً، إذ عَرف الفاعل الدّولي بأنه "أي كيان منظم، يتكون في الأقل بشكل غير مباشر من البشر، وليس تابعاً بالكامل إلى أي فاعل أخر في النظام الدّولي بشكل فعال، ويشارك في علاقات القوة مع الفاعلين الأخرين"(١٣،ص٢٦٥).

ويرى (ماركوس فاغنر) (Markus Wagner) أن مصطلح الجهات الفاعلة من غير الدّول "هو مصطلح واسع يشمل جميع تلك الجهات الفاعلة في العلاقات الدّولية التي ليست دّول، وهو يضم الأفراد

(الأفراد في القانون الدّولي) وكذلك الكيانات، إذ تضم هذه الكيانات مجموعة كبيرة من المنظمات، والمؤسسات على المستويات العالمية، والإقليمية، وشبه الإقليمية، والمحلية، ولا يمكن التعرف على هذه الكيانات بميزات اجتماعية مشتركة لأنها تشمل، في مصطلح واحد، المنظمات الدّولية، المنظمات غير الحكومية، والجمعيات التجارية، والشركات متعددة الجنسية، والجماعات المسلحة، والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية"(١٤،ص٣٦٢).

فيما يذهب رأي آخر، إلى أن مفهوم الفاعلين من غير الدّول على الساحة الدّولية لا يمكن تحديده بدقة؛ لكن ذلك لا يمنع من وضع تعريف له إذ يعرف هذه الجماعات بأنها "الأطراف والجهات التي تعمل بصفة مستقلة عن إرادة الدّول، عضويةً ونشاطاً، بحيث تتنوع القضايا التي تهتم بها تبعاً لطبيعة عمل تلك الجهات وأهدافها، فبعضها يهدف إلى تقديم السلع والخدمات، بشكل طوعي وغير ربحي، كالمنظمات الدّولية غير الحكومية التي تعمل ضمن حيز القضايا الاجتماعية التنموية والنشاطات الإغاثية الإنسانية، وبعضها الأخر له أهداف ربحية مثل الشركات متعددة الجنسيات، وجهات أخرى لها أبعاد اجتماعية أو مطالب قومية وربما ترتبط بمصالح سياسية...الخ"(١٥،ص٢١).

وهُنالك من يرى أن الجماعات من غير الدّول (Non-state actors) هي "مجموعة واسعة من الوحدات المستقلة تباشر نشاطات اقتصادية واجتماعية كانت متروكة للدّولة، مثل المنظمات الدّولية غير الحكومية كالصليب الأحمر، والشركات متعددة الجنسيات، كما اصبح يطلق على الجماعات المسلحة والمنظمات الإجرامية، والمنظمات الإرهابية، وجميعها لا تخضع من إذ الأصل إلى قواعد القانون الدّولي، لكن من الممكن أن تخضع للقانون الداخلي وفروعه كالقانون الإداري والقانون الجنائي"(١٦،ص٥١٥).

ويُقصدْ بالجماعات الفاعلة من غير الدّول بحسب (نيكو كوستانتينو)(Niko M. Costantino) بأنها "الجهات الفاعلة غير الحكومية هي: جميع مجموعات الأشخاص، والمنظمات التي لا تنتمي إلى أي مؤسسة حكومية على الرغم من عدم كونها جزءاً من المؤسسات وتتمتع بسلطة كافية للتأثير على القرارات داخلها، إلا أنها تتمتع اليوم بالقدرة على ممارسة ضغط هائل على قرارات الدّول على قدم المساواة في المجال الاقتصادي كما في المجال السياسي على الصعيدين الوطني والدّولي"(١٧،ص٢).

وكتعبير عن فهم الدّولة القومية التي إنبثقت عن إتفاقات السلام في ويستفاليا عام (١٦٤٨)، فإن الدّول تُعد الشخص الرئيسي للقانون الدّولي، إلا أن النظام القانوني الدّولي المعاصر لم يعد يقوم على هيكل الدّولة فقط. فبالإضافة إلى المنظمات الدّولية ذات الشخصية الوظيفية، بدأت الجهات الفاعلة من غير الدّول، مثل المنظمات الدّولية غير الحكومية، والشركات متعددة الجنسيات، وحركات التحرير الوطنية، والشركات العسكرية الخاصة؛ في لعب وظائف مهمة في أداء النظام(١٨،ص٦١).

مما تقدم يظهر أن هُنالك عدم اتفاق على تعريف الجماعات الفاعلة من غير الدّول على الصعيد الدّولي؛ إذ أن هذا المفهوم بشكل عام يشمل أي كيان لا يُعدُ في الواقع دّولة، ويشير أحياناً إلى الجماعات المسلحة، والمجتمع المدني، أو الشركات متعددة الجنسيات، في أحيان أخرى، كذلك يستخدم هذا المفهوم ليشمل المنظمات الحكومية، وغيرها، ويدل مصطلح "الفاعلين من غير الدّول" إلى أشياء مختلفة لأشخاص مختلفين في المسرح الدّولي، عليه ممكن أن نُعرف هذه الجماعات بأنها: أي كيان منظم وله سلطة مستقلة عن الحكومة، ويتمتع بنفوذ، وقادر على التحكم، والتأثير؛ في الوضع الداخلي والدّولي.

المطلب الثاني

أنواع الجماعات الفاعلة

تُصنفْ الجماعات الفاعلة من غير الدّول بحسب الهدف إلى منظمات تسعى إلى تحقيق الربح مثل "الشركات متعددة الجنسيات"، ومنظمات لا تسعى إلى تحقيق الربح مثل "المنظمات الدّولية غير الحكومية"، أيضاً هُنالك من يعد الفاعلين من غير الدّول، هم المنظمات الدّولية غير الحكومية، والشركات متعددة الجنسيات، والإعلام الدّولي، والمجموعات المسلحة الإرهابية، وجملة واسعة من الفاعلين الدّوليين المهتمين بالتنمية والذين تم الاعتراف رسمياً بمشاركتهم في التعاون بين دّول إفريقيا، والكاريبي، والمحيط الهادئ، والاتحاد الأوربي بحسب المادة (٦) من اتفاقية (كوتونو) التي سبق وأن تمت الإشارة إليها في هذا البحث[١٥،ص٢٢].

وهُنالك من يصنفهم إلى سبع مجموعات هي كما يأتي: ١- الجماعات المسلحة. ٢-المتمردون.٣- المنظمات الإنسانية، ومنظمات حقوق الإنسان.٤- الحركات القومية. ٥- الجماعات الإرهابية. ٦-الشركات متعددة الجنسيات. ٧- القومية "القومية الثقافية اللغوية، والقومية المناهضة للاستعمار في العالم الثالث"، وهُنالك من يرى بأن النظام الدّولي، يتألف من عدد غير محدود من الفاعلين الذين يملكون القدرة على العمل الدّولي بصورة مستقلة عن دّولهم[١٥،ص٢٣]، ولم تُعد الدّولة هي الفاعل الوحيد على الساحة الدّولية، إذ أصبحت فاعلاً من بين فاعلين متعددين، وللتعرف على أبرز هؤلاء الفاعلين من غير الدّول (Non-state actors) إلى جانب الدّولة الوطنية، على المستوى الدّولي سنتناول: كل من "المنظمات الدّولية غير الحكومية، والشركات متعددة الجنسيات، والفرد، والجماعات المسلحة، وجماعات الضغط"

أولاً: المنظمات غير الحكومية

تتنوع بحسب عدد الدّول، وطبيعة الأعضاء فيها، والاختصاصات التي تمارسها. فمنها منظمات عالمية مثل، "عصبة الأمم، ومنظمة الأمم المتحدة"، ومن المنظمات الدّولية ما يطلق عليها بالمنظمات الإقليمية مثل، "جامعة الدّول العربية، ومجلس التعاون لدّول الخليج العربي"، وكذلك هُنالك منظمات متخصصة مثل، منظمة "الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدّولية، ومنظمة الثقافة والعلوم والآداب (اليونسكو)"(١٩،ص٢٦٣،٢٦٢).

وتأتي المنظمات الدّولية في المرتبة الثانية من بين أشخاص القانون الدّولي العام، إذ يمنح القانون الدّولي العام هذه المنظمات الدّولية صلاحيات الشخص القانوني الدّولي للتصرف ضمن الحقوق الممنوحة لها، والالتزامات المترتبة عليها بالنسبة للتصرفات القانونية إستناداً إلى الميثاق الدّولي الذي أنشئت المنظمة بموجبه؛ إلا أن هذه الحقوق محددة بما يتلاءم مع أهدافها، والاعتراف للمنظمات الدّولية بالشخصية القانونية الدّولية، لم يتم إلا بعد نقاشات فقهية طويلة (٢٠،ص٤١٨،٤١٧).

أما المنظمات غير الحكومية بشكل عام تعُرف على "أنها تطوعية لا تهدف للربح بشكل أساسي تتشكل من مجموعة من المواطنين ويتم تنظيمها على المستوى المحلي أو الدّولي وتمارس نشاطها محلياً أو دّولياً"(٢١،ص٢).

ولقد عرفها قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢ لسنة ٢٠١٠) في المادة الأولى الفقرة أولاً بأنها "هي مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لأحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية"(٢٢).

فيما عرفها (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة) بطريقة سلبية لا تتناول طبيعتها وأبعاد وظيفتها، فوصفها بأنها "المنظمات التي لا تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات".

وتؤثر المنظمات غير الحكومية العالمية في العلاقات السياسية الداخلية بين الدّول، إذ تتجاهل الحكومات الوطنية وتنخرط مباشرةً في السياسات العالمية من دون وساطة الدّول الوطنية، وهي تابعة للنظام القانوني للدّول، ولقوانينها الخاصة بالتعاون الدّولي، وهي في حاجة دائمة إلى مساعدة الدّول ودعمها، ولا يمكن أن تتطور من دون ذلك، ولعل أهم مثال المؤتمرات الكبرى التي نظمت تحت رعاية الأمم المتحدة، ولقد ذهبت نظريات عديدة في القانون الدّولي بشأن المركز القانوني للمنظمات الدّولية غير الحكومية فهُنالك من عد دورها هامشي ولا يمكن له التأثير في سلوك الدّول(٢٣،ص٧١ومابعدها).

ومن خصائص هذه المنظمات هو غياب الدور الحكومي في تأسيسها. فهي تؤسس من قبل الأفراد كما تم ذكره أعلاه، على الرغم من أنها ممكن أن تتلقى مساعدات مالية أو فنية من الحكومات دون أن يؤثر ذلك على إستقلاليتها كلياً[٢٤،ص١٤].

ثانياً: الشركات متعددة الجنسيات

تُعدُّ إحدى السمات الأساسية للنظام العالمي الجديد الشركات المتعددة الجنسيات، والشركات الفرعية التابعة لها؛ فهي تؤثر فيه وإحدى العوامل المهمة لجر اقتصاديات الدّول نحو العالمية، كونها القناة التي يتحرك عبرها تصدير رأس المال، أو ما يسمى التدفق المالي عالمياً، وهو ما أكسبها صفة تخطي الحدود وتؤدي دوراً مهماً في القانون الدّولي؛ لما تمتلكه من قدرة على التأثير في اقتصاديات الدّول، والتأثير في القوانين، والقرارات الداخلية للدّول[٢٥،ص١٤٠-١٤١]، وهي شركات كبيرة الحجم تعمل في عدد كبير من الدّول الأجنبية، لها سيطرة على مصادر إنسانية ومالية، ولا تكون الشركة عالمية مالم يكون لها استثمارات كبيرة خارج البلد الأم، وتعد الشركات المتعددة الجنسيات من جماعة الضغط الدّولية، فهذه الكيانات أصبحت توجه، وتتحكم بنشاطات، وسياسات الدّول، والمنظمات الدّولية[٢٦،ص٥٨]، وهُنالك من عرفها بأنها "شركة تتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لاستراتيجية اقتصادية عامة وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة"[٢٧،ص١٢].

والشركات متعددة الجنسيات بخلاف المنظمات غير الحكومية، فهي تسعى للربح وتملك جنسية دّولة معينة، وتتبعها فروع في بقية الدّول، وتمارس أنشطة إنتاجية عالمية لكن مركز قراراتها موحد، ويمكن تعريفها من خلال خصائص تتميز بها، عن غيرها' فإنها شركات خاصة: بمعنى أنها ليس لها صبغة حكومية، وتهدف إلى تحقيق الربح: لأنها ترتبط أساساً بنمط إنتاجي رأسمالي، وموجودة في العديد من الدّول: ما يُكسبها الصفة العالمية' ولها مجموعة من الفروع: لكل فرع الشخصية القانونية التي تميزه عن غيرها، احتفاظها بمركز أو مقر رئيسي لإصدار القرارات ووضع الاستراتيجيات، ومراقبة مختلف الفروع التي تتوافر لدى الشركة في الخارج.

وتتعدد التسميات، والاصطلاحات، التي يطلقها المتخصصون على هذه الشركات، فهناك من يسميها الشركات العالمية، أو الدّولية، ومنهم من يطلق عليها اسم الشركات عبر الوطنية، أو عبر القومية، وهناك أيضاً من يطلق عليها اسم الشركات فوق القومية، ويعود إستعمال التعبير الحالي إلى سنة (١٩٦٣) إذ نشرت مجلة "Business Weekly" ملحقاً خاصاً تحت عنوان "الشركات متعددة الجنسيات"، ولا يُمكن أن يتم إغفال

الدور الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسيات في تفعيلها لمفاهيم العولمة إذ تُعدْ من محركات الضغط الفاعلة والأساسية على الصعيد الدّولي(٢٣،ص٧٥).

ويمكن القول أن الشركة المتعددة الجنسيات هي المسيطر الأساسي في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دّول العالم كافة"(٢٨،ص٢٥٠)، ويمكن تجسيد دور الشركات متعددة الجنسية، وسطوتها في السوق العالمية من حقيقة كون(٥٠%) من تجارة الولايات المتحدة الأميركية واليابان و(٨٠%) من تجارة بريطانيا هي معاملات بين شركات، وفروع للشركات نفسها في دّول أخرى، علماً إن جميع المؤشرات الاقتصادية تُشيرْ إلى النمو المستمر في هذه النسب ومن ثم تعزيز هيمنة الشركات متعددة الجنسية على الاقتصاد العالمي(٢٩،ص١٤٧-١٤٨).

وصارت تؤدي أدواراً سياسية خطيرة، وتفرض وجهات نظر على الدّول الضعيفة وحتى القوية أحياناً، من خلال آليات الضغط التي تملكها، والمثال الأهم هو ما قامت به الشركة الأمريكية (I.T.T) التي لعبت دوراً مهما في الانقلاب العسكري الذي أطاح بالرئيس السلفادوري المنتخب "سلفادور أليندي".

وتتاجر الشركات متعددة الجنسيات أحياناً مع دّول تحت الحصار أو بلدان ليس على علاقة طيبة مع حكوماتها، ولقد برزت في السنوات الأخيرة جيل جديد من هذه الشركات التي تملك قوة اقتصادية هائلة توازي اقتصاديات بعض الدّول ويفوق حجم تعاملاتها قدرات الدّول المتوسطة وهذا ما تعكسه الحقائق الآتية: ضمن أقوى مئة وحدة اقتصادية في العالم توجد (٥١) شركة و (٤٩) دّولة بمعنى رجحان كفة القوة عددياً للشركات، أيضاً شركة (Wal-Mart) هي الشركة رقم (١٢) في ترتيب الشركات المئة الأقوى في العالم، ومع ذلك تبقى هذه الشركات بحاجة إلى حكومة بلدها الأم لحمايتها، ومساعدتها، في ولوج أسواق جديدة(٢٣،ص٧٦ومابعدها).

ثالثاً: الفرد

تُعد علاقة الفرد بالقانون الدّولي العام، وبالمنظمات الدّولية من أهم المشكلات القانونية في الوقت الحالي، وإن كان القانون الدّولي يهدف بشكل مباشر إلى تنظيم العلاقات بين الدّول. فإن الغرض، والهدف النهائي؛ هو تنظيم حقوق الفرد، والتزاماته(٣٠،ص٥٠٨).

ولقد اختلفت النظريات في القانون الدّولي حول مفهومها للشخصية القانونية للفرد. فمشاركة الفرد الفعالة في تنمية العلاقات الدّولية المعاصرة تعطي إنطباعاً عاماً؛ بأنه شخص من أشخاص القانون الدّولي، وحقاً فإن الفرد اصبح اليوم القوة الأساسية المحركة لبناء التعاون الدّولي، إلا أنه لا يتحرك بإسمه وإنما بإسم الدّول، أو المنظمات الدّولية بوصفه ممثلا لهم(٣١،ص١٣٥).

ويذهب فقهاء "المذهب التقليدي" إلى إنكار الشخصية الدّولية للفرد وإن القانون الدّولي ينظم علاقات الدّول فقط، ولا شأن له بالأفراد فالدّول في نظرهم هم الشخص القانوني الوحيد في القانون الدّولي، أما الأفراد من رعايا تلك الدّول فليسوا من أشخاص القانون الدّولي على الإطلاق، وإن ما يتمتع به الفرد من حقوق أو ما يلتزم به من واجبات يعود إلى اختصاص القانون الداخلي ومن أبرز أنصار هذا المذهب "انزلوتي"[٣٢،ص٢٨٥].

أما فقهاء " المذهب الموضوعي" يذهبون إلى القول بأن الدّولة ليست في الحقيقة من أشخاص القانون الدّولي، وأن الفرد هو الشخص الوحيد لهذا القانون. فالدّولة في نظر أصحاب هذا الرأي ماهي في الواقع إلا وسيلة قانونية للإدارة المصالح الجماعية للشعب. فكما تتكون الدّولة من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني، يتكون المجتمع الدّولي من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة. من هذا المنطلق فإن قواعد القانون الدّولي تخاطب الأفراد مباشرة سواء كانوا حكاماً، أو محكومين، ومن أبرز أنصار هذا المذهب الفقهي "فردروس"[٣٣،ص٤٣٩-٤٤٠].

غير أن هذه الآراء لم تسلم من سهام النقد في القانون الدّولي، إذ كان الإتجاه السائد في الفقه الدّولي، والمُمارسة الدولية لا يعترف، أو يُقر للفرد بالشخصية القانونية الدّولية. فإن ذلك ليس معناه أن القانون الدّولي لا يعير للفرد اهتماماً أو رعاية، بل على خلاف ذلك تماماً. فالقانون الدّولي المعاصر[٣٤،ص١٣٨]؛ شهد في النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً بارزاً؛ تجسد في الاهتمام بشؤون الأفراد، وإن كان ذلك الاهتمام برز في نطاق محدود، إذ أخذ الفرد ينطوي تدريجياً تحت مظلة القواعد القانونية الدّولية[٣٥،ص٨٠٠]، وإن ما يجري عليه العمل في الوقت الحالي يؤكد بما لا يدعو للشك أهمية المركز القانوني الذي يحظى به الفرد بوصفه مستقلاً عن الدّولة من خلال عدة نقاط ، وكما يأتي:

١- وجود قواعد دّولية تخاطب الفرد بصورة مباشرة

أ- حماية حياة الفرد: توجد بعض الاتفاقيات على سبيل المثال، "اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨"

ب-حماية حرية الفرد: إذ حرمت العديد من الوثائق، والصكوك الدّولية الرق، والإتجار بالرقيق.

ج-حماية صحة الفرد: على سبيل المثال حرمت الصكوك الدّولية، والتشريعات الوطنية الإتجار بالمخدرات واستعمالها.

٢- حماية فئات معينة: مثل الاتفاقيات الخاصة بالنساء، والأطفال، وحق الفرد بالتقاضي أمام المحاكم الدّولية.

٣- مساءلة الفرد جنائياً، إذ نصت جميع أنظمة المحاكم الدّولية على القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة؛ في حال ارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو أية جريمة تقع تحت اختصاصها، ومنها المحكمة الدّولية الجنائية(٣٥،ص٨٠٢,٨٠٣,٨٠٧).

ومن الصعب أن ننكر ما للأفراد اليوم من دور فاعل على الصعيد الدّولي، إذ يظهر الكثير من خلال التأثير الديني، والاقتصادي، فضلاً عن التأثير السياسي، والدور الكبير الذي يؤديه الفرد في القانون الدّولي.

رابعاً: الجماعات المسلحة

تُعرف: "بأنها تلك الجماعات المسلحة المنظمة الخاضعة لقيادة وتسيطر على جزء من إقليم الدّولة لمدة ليست بالقليلة مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتكون خاضعة لأحكام القانون الدّولي الإنساني"(٣٦،ص٢١).

ويُعد تزايد الجماعات الفاعلة المسلحة؛ هو أحد السمات المميزة للنزاعات المسلحة المعاصرة، ولا يمكن مقارنتها مع القوات المسلحة، من حيث التنظيم، أو المعدات، أو الانضباط، ويمكن استعمال عدد من المصطلحات المختلفة للإشارة إلى "الجماعات المسلحة"، إذ يمكن أن تكون أطرافاً في نزاع مسلح دّولي، أو غير دّولي، أو حالة عنف مسلح، ويحق لأفراد هذه المجموعات، بموجب القواعد ذات الصلة من القانون الدّولي الإنساني، الحصول على وضع مقاتل، وأسير حرب بموجب شروط معينة، إلا أن الوضع مختلف بالنسبة للجماعات المسلحة المشاركة في نزاع مسلح غير دّولي. فهنا يعترف القانون الدّولي الإنساني بوجودها؛ ولكنه لا يمنحها وضع المقاتل لأفرادها، وبالتالي التمتع بوضع أسير الحرب. ليس لهذه الفجوة القانونية آثار نظرية فحسب، بل إنها تنطوي أيضاً على الكثير من العواقب العملية، أي عدم الامتثال لقواعد القانون الدّولي الإنساني من جانب الجماعات المسلحة(٣٧،ص٥-٦).

وحتى يطبق القانون الدّولي الإنساني على الجماعات المسلحة في النزاعات غير ذي الطابع الدّولي، يجب أن تكون هذه الجماعات مُنخرطة في اقل تقدير في سياق نزاع مسلح غير دّولي، أي في ظل وقوع حالة عنف مسلح مع الدّولة أو جماعة أخرى، ولكي توصف بأنها جماعة مسلحة؛ يجب أن يكون لديها الحد الأدنى من التنظيم، أي مستوى معين من الإتساق التنظيمي، والتسلسل الهرمي؛ كهيكل قيادة ولديها القُدرة على القيام بعمليات عسكرية(٣٨،ص٧١).

وتقول أكثر الحجج شيوعاً، وتقدماً؛ إن الجماعات النظامية المسلحة ملزمة نظراً لأن أعضاءها ملزمون بالقانون الدّولي الإنساني كأفراد، وإن معايير القانون الدّولي الإنساني ملزمة بالنسبة للجماعات النظامية

المسلحة؛ لكونها تُمارس مهام حكومية فعلية، وإن القانون الدّولي الإنساني العرفي منطبق على الجماعات النظامية المسلحة بسبب شخصيتها الاعتبارية الدّولية (المحدودة) وإن الجماعات النظامية المسلحة مُلزمة بالقانون الدّولي الإنساني بسبب رضاها[٣٩،ص٣].

خامساً: جماعات الضغط

"هي الجماعات، والمنظمات غير الحكومية التي تحاول التأثير في سياسات، وقرارات الحكومة بهيئاتها، ومؤسساتها الرسمية بما يتلاءم مع أهدافها، ومصالحها دون محاولتها الوصول إلى مراكز السلطة مباشرة"، ولكي توصف جماعة أنها من جماعات الضغط؛ ينبغي أن تهدف إلى مصلحة مشتركة معنوية كانت أو مادية، وتتخذ من الضغط على الجهاز الحكومي وسيلة لتحقيق تلك المصلحة؛ لتحدد أنها تجمع سياسي غير رسمي بين أفراد يشتركون في خصائص وظيفية معينة ويسعون تبعاً لذلك إلى إنجاز مصالح محددة من خلال التأثير في القرار السياسي[٤٠،ص٥-٦].

إن إفتقاد جماعات الضغط الشخصية الدّولية يجعلها تمارس دورها في مجال العلاقات الدّولية عادةً، وليس دوماً من خلال التأثير على الدّول المختلفة ومن ثم لا تظهر حقيقة هذا الدور دائماً واضحةً جليةً نتيجة اختفاء القوة الضاغطة الحقيقية، عامدة أو مجبرة، وراء هذه الدّول، أو تلك، ولا يخفى أن مُمارسة هذه القوى تأثيرها في العلاقات الدّولية من خلال الدّول، لا يعني بالضرورة وجود سيطرة من الدّول عليها، بل قد يكون العكس هو الصحيح، وفي الواقع إن لهذه الجماعات نفوذاً واضحاً على دّول بعينها أو على القائمين على الحكم فيها[٤١،ص٣٧٧-٣٧٨].، وسنتناول بعض من أهم جماعات الضغط الدّولية وهي متباينة الطبيعة والغاية والنشاط، وإن جمع بينها وجود هدف لكل منها تسعى إلى تحقيقه، وهي كما هو آت:

١- جماعات الضغط الدّولية ذات الطابع السياسي أو الحزبي

إذ يقترن ظهور مثل هذه الجماعات الضاغطة السياسية أو الحزبية ذات الطابع الدّولي بازدهار مذاهب سياسية معينة تتعارض طبيعتها مع الانزواء داخل الحدود الإقليمية لدّولة بعينها لارتباطها بأهداف عالمية أو قومية يقتضي تحقيقها العمل السياسي المنظم، مثل جماعات الضغط الاشتراكية والليبرالية[٤٢،ص٣٧٩].

٢- جماعات الضغط الدّولية ذات الطبيعة النقابية

بدأت هذه الحركات في مطلع القرن العشرين بعد أن أصبحت النقابات قوة سياسية لا يُستهان بها، إذ تأسست أول حركة نقابية عُمالية في عام (١٩١٣) وهي الاتحاد النقابي الدّولي[٤٣،ص٣٨٣].

٣- جماعات الضغط الدّولية ذات الطبيعة الدينية

تأتي الكنيسة "الكاثوليكية" التي مقرها مدينة روما، وقد تمتعت بالشخصية القانونية منذ نشأة القانون الدّولي في العصر الحديث كقانون أوربي مسيحي صرف، كذلك لليهودية العالمية بتنظيماتها المتعددة دور بالغ الأهمية في مجال العلاقات الدّولية(٤٤،ص٣٨٤-٣٨٥).

٤- جماعات الضغط الدّولية ذات الطابع الإنساني

إذ تقع في طليعتها اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، وهي منظمة غير حكومية، وجمعية إنسانية، خاصة، سويسرية الجنسية لا تضم في عضويتها؛ سوى الأشخاص المتمتعين بالجنسية السويسرية؛ أسسها السويسري هنري دونان"Henry Dunant" عام (١٨٦٣) لها دور فعال على الصعيد الدّولي في أوقات النزاعات المسلحة والحالات الإنسانية كافة(٤٥).

وفيما يتعلق بدور هذه الجماعات في مكافحة الفساد؛ فلقد تطرقت مختلف الاتفاقيات الدّولية المتعلقة بالفساد، ومكافحته؛ إلى دور جماعات الضغط في الوقاية من الفساد، ومكافحته؛ وذلك عن طريق الاعتراف لها بحق المشاركة، والاستشارة في مختلف الآليات الوقائية، والردعية الخاصة بمواجهة ظاهرة الفساد، لذلك نجد أن مختلف المعاهدات والنصوص الدّولية أولت اهتمام بالغ لهذه الجماعات في مواجهة الفساد، وذلك سواء إتفاقية الأمم المتحدة لسنة (٢٠٠٣) المتعلقة بالفساد و مكافحته، كما تم تكريس دور هذه الجماعات في مختلف الاتفاقيات الإقليمية(٤٦،ص٣٢).

وعناصر قوة هذه الجماعات هي عناصر القاعدة التي تعتمد على عدد الأعضاء والقدرة المالية، التي تتحقق من خلال المساعدات التي تتلقاها من المنسوبين إليها، ويُضاف أحياناً الاشتراكات المألوفة دفعات استثنائية معللة بواسطة حملة خاصة مثل المساعدة الإضافية بـ (٢٥) دّولار التي طلبتها "الجمعية الطبية الأمريكية" سنة ١٩٤٨ من كل فرد من مشتركيها للكفاح ضد مشروع التأمين الإجباري ضد المرض(٤٧،ص٢٢-٢٣-٢٤)، كذلك عامل التنظيم والعمل الفردي والجماعي وعلاقاتها بالجماعات الأخرى التي تكون في الغالب معارضات ومنافسات، وهي في النهاية تتدخل دائما مع السلطات، وترمي إلى التأثير على القرارات وتوجيه عمل الآلة الحكومية في سبيل مصالحها(٤٤،ص٢٥).

المبحث الثاني

النشأة التاريخية للجماعات الفاعلة من غير الدّول

شهد العالم عقب إنتهاء حقبة الحرب الباردة، وأحداث ١١ أيلول/ سنة ٢٠٠١؛ تغييرات كبيرة تندرج ضمن التأكيد على صعود مكونات جديدة لفاعلين من غير الدّول، و لم تبقَ الدّول هي الفاعل الوحيد في الوضع الدّولي في وقتنا الحالي، لأن هذه الأخيرة باتَ دورها يتم بالتكامل في أحيان كثيرة على وفق منظومة تعاون من الفاعلين تكون فيها الأدوار متكاملة بين الفاعلين الرسميين المتمثلين في الهيآت الثلاث "التشريعية، التنفيذية، القضائية" وبين الفاعلين من غير الدّول الذين تتجاوز حدودهم إقليم الدّولة مثل المنظمات الدّولية غير الحكومية، والشركات متعددة الجنسيات.ولأهمية هذا الموضوع سيتم تقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول

بعد نهاية الحرب الباردة

الحرب الباردة (Cold War) هو مصطلح يُشار به إلى التنافس الحاد الذي كان قائماً بين الدّول الشيوعية والدّول الغربية؛ في الحقبة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية (١٩٤٥)، وحتى نهاية الثمانينيات من القرن العشرين، وكان طرفي التنافس في هذه الحرب كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وحلفاؤها؛ ما يُعرف بالكتلة الغربية مقابل الكتلة الشرقية التي يقودها الاتحاد السوفيتي، والدّول المتحالفة معه[٤٨،ص١٥٦]، وسميت بالحرب الباردة لعدم إشتمالها على مواجهة ميدانية، عسكرية بين الجانبين طوال حقبة هذا الصراع.

إن جميع المتغيرات التي طرأت على الساحة الدّولية منذ نهاية الحرب الباردة[٦،ص٧٦]، ساهمتْ في نشوء هذه الجماعات الفاعلة على شكل" أحزاب، وحركات" وأتاحت فرصاً لتمكين كيانات فاعلة داخلية، وفاعلين من خارج الدّول، وكانت هذه التداعيات تتمثل في بروز القطاع الخاص، منظمات المجتمع المدني، وبدت كمن تصعد لتأخذ جزءاً كبيراً من وظائف الدّولة، والحكومة ومؤسساتها العامة، ذلك الأمر ينطبق مع مرحلة إنهيار المعسكر الاشتراكي وزوال منظومته الاشتراكية، لتسود بعدها المنظومة الرأسمالية بأفكار وقيم الليبرالية، وسياسات القطاع الخاص، لاسيما وإن هذا يتناسب مع طبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع الدّولي، خصوصاً معطيات العولمة، وما تحمله من مفاهيم تعزز دور القطاع الخاص، مقابل تراجع دور الدّولة وبدا ذلك للكثيرين أنه يشكل جزءاً أساسياً من متطلبات التنمية والتقدم[٤٩،ص٢٢].

كما تسبب تأثير عمليات العولمة في حدوث تغيير في دور الدّولة، إذ لم تعد الفاعل الوحيد على الساحة الدّولية؛ وفرضت عليها مشاركة سلطتها مع بعض الكيانات الأخرى، وأدى ذلك إلى ظهور بعض الشركاء إلى جانبها، وهؤلاء الشركاء هم المنظمات الدّولية، والإقليمية؛ التي أنشئت بموجب إتفاقات معينة بين الحكومات

الوطنية، والشركات الاقتصادية التي تولد تأثيرات عالمية، وأخيراً جمعيات الأفراد. فالسلطة المطلقة للدّولة موزعة إلى حد ما على المؤسسات الحكومية الفرعية، والمؤسسات الدّولية، والشركات متعددة الجنسيات، والمنظمات غير الحكومية. في حين أن جميع هذه الكيانات قد كسرت احتكارها، فإن الدّولة لم تفعل ذلك بالكامل، وبدأت تتلاشى من المسرح الدّولي، ولكنها ما تزال تلعب دوراً مهماً في النظام الدّولي. فالعولمة فقط، جلبت شكلا جديداً للحكم، يقوم على المفاضلة بين الدّولة والكيانات الأخرى، وإعادة تشكيل سلطة الدّولة وساهمتْ في تقديم الجهات الفاعلة من غير الدّول إلى الواجهة(٥٠،ص٨٣).

وقد ساعدَ الاستقلال النسبي الذي طرأ على السياسة الخارجية لبعض الدّول المعروفة بتبعيتها لهيمنة الدّول العظمى، في تشجيع الكثير من المنظمات غير الحكومية على التحرر والبدء ببرامج مدنية عالمية، وشراكة بناءة مع الدّول الصغيرة للتحرك نحو هذا الهدف. فلقد تغير المناخ الدّولي بمجرد انتهاء الحرب الباردة، الأمر الذي أسهم في ظهور العديد من هؤلاء الفاعلين(٥١،ص٣٤٦).

وأدى تراجع القوة العسكرية في هذه المرحلة إلى تبلور دور القوة الاقتصادية، فمكانة الدّول الآن لم تعد تقاس بعدد جيوشها؛ بقدر ما تتحدد برقم مشاركتها في التجارة العالمية، وزيادة تأثير الدّول القوية اقتصاديا في مجريات العلاقات الدّولية. إذ شهدت نهاية الحرب الباردة حلول التكتلات الاقتصادية والمنافسات التجارية، محل الأحلاف العسكرية وسباق التسلح، نتيجة تراجع دور القوة العسكرية وشعور الدّول بعدم جدوى الأحلاف العسكرية، وأهم هذه التكتلات الاقتصادية : منطقة التجارة الحرة لشمال أمريكا، منطقة التجارة الحرة لجنوب شرق آسيا، الاتحاد الأوربي، ما يميز النظام الدّولي أيضاً تنامي الاندماج الدّولي لأسواق السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وبروز فاعلين اقتصاديين على المسرح الدّولي(٥٢،ص٢٥).

كما شهدت نهاية الحرب الباردة تزايداً هائلاً في عدد الشركات متعددة الجنسيات في العديد من بلدان العالم وانتشرت بصورة كبيرة؛ ويعود ذلك إلى انهيار الكتلة الاشتراكية الشرقية، وتبني الدّول سياسات اقتصاد السوق الحرة، وبذلك أصبح لدى الشركات متعددة الجنسيات القوة والنفوذ والسيطرة، وتشكيل السياسة العامة، والتأثير على أنشطة الحكومات داخل الدّول التي تعمل فيها وذلك فيما يتعلق بالتشريعات، والقرارات السياسية، والاقتصادية(٥٣،ص١٣٨)، وباتت تتحكم في جزء كبير من السوق العالمي للسلع والخدمات، وتهتم بتوحيد المعايير العالمية وإجراءات وأساليب ممارسة الأعمال التجارية، إذ ازدادت أهميتها خلال هذه المرحلة.

وهُنالك صعود للمنظمات غير الحكومية بشكل متزايد خلال هذه المرحلة. كذلك في هذه المرحلة ازدادت عمليات تدويل الجرائم عبر الوطنية، كما ازداد الإرهاب، ونمت الشبكات الإجرامية(٥٤،ص٤).

وفي هذه المرحلة "مرحلة الحرب الباردة وما بعدها" أُنشئ عدد كبير من المنظمات، والوكالات المتخصصة، منها على سبيل المثال، منظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والوكالة الدّولية للطاقة الذرية، إلى جانب إنشاء الأمم المتحدة؛ بفروعها، وتكوين وظهور منظمات دّولية، وإقليمية عامة، ومتخصصة، وهي المنظمات التي تخضع على وفق أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، لمراقبة، وإشراف الأمم المتحدة، وكذلك تشكلت في هذه الحقبة المنظمات، والأحلاف، التي لا تخضع للأمم المتحدة، من أهمها حلف الشمال الأطلسي "الناتو" بين دّول الغرب، "أوربا، وأمريكا الشمالية" وحلف وارسو الذي كان بين ما يسمى بدّول الكتلة الشرقية، في حقبة تزعم الاتحاد السوفيتي للمعسكر الاشتراكي في مواجهة النظام الرأسمالي، إلى جانب الاتحادات، والهيآت، السابقة(٥٥،ص٤١).

كذلك برزت في هذه المرحلة الجماعات الفاعلة الداخلية، كالحركات الطائفية، والقبلية، ونشأت جماعات جديدة على شكل أحزاب، وجمعيات مدنية في بعض الدّول تتولى الوظائف الأساسية التي فشلت الدّولة في القيام بها كالرعاية الطبية، والمساعدة الاجتماعية؛ كتوفير الغذاء والتعليم ويطلق وصف الدّولة الفاشلة أو العاجزة على الدّول التي تفقد السيطرة الأمنية الفعلية على أراضيها أو تفقد القدرة على توفير الحاجات الأساسية لمواطنيها(٤٦،ص٢٢).

وقد ظهرت بعد الحرب الباردة المخاوف من ظاهرة الارتزاق التي خرجت إلى الوجود في مظهر جديد أشبه بالشركات العسكرية الخاصة، وكان المرتزقة عبارة عن جماعات مُحكمة التنظيم من المقاتلين الذين يعملون في بعض الأحيان في إطار هيكل مؤسسي، ويعلنون أنهم لا يقبلون القتال إلا لحساب الدّول ذات السيادة، ومن أمثلة هذه الشركات شركة إكزكيوتف أوتكمز (ExecutiveOutcomes) العاملة في أنغولا وسيراليون وشركة سَندلاين إنترناشنل (SandlineInternational) "العاملة في بابوا غينيا الجديدة وسيراليون"، وغيرها من الشركات الأخرى، وكانت هذه الشركات أكثر فعالية ممن سبقها من مثيلاتها التي كانت في الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين (٥٦،ص٢٢)، إلا أنه بدل أن يتطور دور المؤسسات، وتصبح هي الفاعل الأساسي في مسألة الأمن اتجهت الدّول إلى الغاء دورها أو تهميشها، كلياً أو جزئياً، فكانت الجيوش الخاصة التي تقودها الشركات الدّولية الخاصة، العسكرية والأمنية هي الطريق الذي سلكته الدّولة لتحقيق هذا التهميش، معلنة عن مرحلة جديدة هي خصخصة الأمن بشكل عام وخصخصة الحرب بشكل خاص(٥٧،ص١٥-١٦)، وزادَ الاعتماد على هذه الشركات العسكرية الخاصة، حتى من المنظمات الدّولية مثل الأمم المتحدة، إذ تستخدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بها في عمليات حفظ السلام تليها مختلف المنظمات الإقليمية بما في ذلك الاتحاد الأوربي(٥٨،ص).

نظراً للدور المتزايد لهذه الشركات العسكرية، والأمنية، لم يَعُدْ بإمكان فقهاء القانون الدّولي تجاهل دورها. فلقد ازداد الاهتمام بحقوق الإنسان بشكل كبير، وهُنالك حالات عدة تُثبت بالفعل حالات حقوق الإنسان في بعض البلدان تحتاج إلى معالجة، بشكل رئيسي، نتيجة للدور المتغير للدّول والجماعات الفاعلة من غير الدّول في النظام القانوني الدّولي. والسؤال هو فقط كيفية معالجة هذه التحديات من منظور معياري؟ ويثير هذا السؤال المركزي ما إذا كان، بدلاً من محاولة توسيع التزامات حقوق الإنسان، تعزيز الآليات القائمة لحمايتها. فضلاً عن الجوانب النظرية للمناقشة التي تجعله من الصعب، في هذه المرحلة، تصور مسؤولية الشركات المباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وكانت المحاولات الأخيرة لإضفاء الطابع الرسمي على الشركات في التزامات الحقوق بموجب القانون الدّولي لم تكن حاسمة. ففي الواقع، الاقتراحات حتى الآن لم تكن قادرة على تحقيق إضفاء الطابع الرسمي على مسؤولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون الدّولي، وأكدت بشكل مختلف عدم وجود أي بعد دّولي معياري رسمي لنشاط الشركات عبر الوطنية، ومن ثم أسفر عن تعزيز دور الدّول المركزي في دعم التزامات حقوق الإنسان[٥٩،ص١٤].

وظهرت في عالم ما بعد الحرب الباردة مجموعة من الجماعات الفاعلة من غير الدّول أبرزها الجماعات الإرهابية، إذ سببت مجموعة من التحولات الأمنية المُعقدة، والمُركبة، والمُتشابكة، وأدت إلى توسيع وتعميق مفهوم الأمن الخارجي والداخلي[٦٠،ص٦٥]، دَفعْ ظهور هذه الجماعات الإرهابية بشكل واسع في هذه المرحلة إلى استصدار المنظمات الدّولية مجموعة من القرارات تكافح الإرهاب بمختلف أنواعه وصوره. فقد تشكلت عقب انتهاء الحرب الباردة عدد كبير من (الحروب السرية) غير المعلنة بالطبع؛ مستخدمة في أغلب الأحيان فاعلين من غير الدّول، وفاعلين يستطيع أي معسكر أن يصفهم بالإرهابيين؛ حينما يكونوا في خدمة الطرف الأخر[٦١،ص٦٣].

كما بَرزتْ خلال هذه المرحلة مسؤولية أفراد الجماعات الفاعلة من خلال دور القضاء الدّولي الذي جسد هذه المسؤولية، وتمثل ذلك بإنشاء محكمتي (يوغسلافيا) عام (١٩٩٣) و(رواندا) عام (١٩٩٤) لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم التطهير العرقي والإبادة في الدّولتين بما فيهم المسؤولين السياسيين والعسكريين، الأمر الذي تأكد كذلك في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدّولية الدائمة لعام (١٩٩٨)[٦٢،ص٥٦]، والذي دخل حيز النفاذ في تموز عام (٢٠٠٢).

وكان لهذه الجماعات الفاعلة من غير الدّول، تأثير في وجود النظام الدّولي المعاصر، وأمنه، واستقراره، والمصالح الحيوية، والفرعية بالضرورة، والاستراتيجية لوحداته الفرعية، وتأثير ذلك على مستقبل بقاء الدّولة، واستقرارها في ظل التطور الهائل في مجال الاتصالات، ووسائل التواصل الاجتماعي مع تزايد نشاط، وأدوار

فاعلين هم ما دون مستوى الدّولة، ولكن أصبح لهم تأثير ملحوظ في تفاعلات السياسة الدّولية، وتأثير مباشر في أحد أركان النظام العالمي الجديد المتمثل بالجانب الأمني وتفاعلاته في ظل العولمة وتجلياتها التي قربت المسافات، وتخطت الحدود، وأصبح عالمنا اليوم من شدة التفاعل (عالم بلا حدود)، لم تعد الدّولة فيه الفاعل الدّولي الوحيد، وإنما أصبح عالماً كونياً متداخلاً، ومتشابك المصالح في ظل اعتمادية دّولية لا يمكن الاستغناء عنها[٦،ص٧٦].إذ ألقت جميع هذه الأحداث بظلالها على القانون الدّولي، وساهمتْ بظهور الجماعات الفاعلة من غير الدّول بقوة على المسرح الدّولي.

المطلب الثاني

بعد أحداث ١١ايلول/ ٢٠٠١

تمثلت أحداث ١١ أيلول/ ؛ بوقوع سلسلة من الانفجارات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية [٦٣،ص١١٥]، وإن نتائج هذه الأحداث لم تمس فقط الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها المسرح الذي جرت فيه العمليات، بل إن التداعيات لحقت معظم أعضاء المجتمع الدّولي بشماله، وجنوبه، ومعظم القضايا والأزمات والمفاهيم الدّولية، وهو أمر طبيعي بالنظر إلى الثقل الأمريكي في الساحة الدّولية على المستوى الاقتصادي والعسكري والديبلوماسي[٦٤،ص٨].

ولقد أظهرت الأحداث بصورة جلية ضُعف النظام الدّولي، وظهور جماعات فاعلة من غير الدّول على الساحة الدّولية، كالشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدّولية والإقليمية، والهيآت غير الحكومية، التي أزداد عددها وأصبحت تؤثر بشكل كبير في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية .وأصبحت هذه الشركات تفوق ميزانيتها ميزانية عدة دّول مجتمعة، وبدأت تؤثر بشكل كبير من خلال التدخل في البلدان خاصة النامية، وتوجيه السياسات الحكومية في الدّول الكبرى بما يتماشى مع مصالحها[٦٥،ص٤٧-٤٨]. لقد برز إلى الوجود في هذه المرحلة بشكل جلي وواضح الإرهاب كعدو عالمي جديد [٦٦،ص٢١٣]، وليس من المبالغة القول أن هجمات ١١/ أيلول/ ٢٠٠١ شَكلتْ نقطة تحول في النظام الدّولي، إذ أصبح الإرهاب الجديد واحداً من الأشكال الرئيسة إن لم يكن الشكل الرئيس للصراع المسلح على الساحة الدّولية، فهو لم يعد شكلاً ثانوياً من أشكال الصراع، ولم يعد مجرد أداة من أدوات الصراع المسلح ولكن أصبح شكلاً مستقلاً بذاته، بل ربما أنه أصبح بديلاً للحروب التقليدية في كثير من الحالات على الساحة الدّولية[٦،ص١٠٥-١٠٦].

تزايدت في هذه المرحلة هجمات الجماعات الإرهابية على الفضاء الإلكتروني التي تعد انتهاكاً للحقوق في الخصوصية، وفي الوصول إلى المعلومات، وإلى الحق في التعبير، وفي الدخول إلى وسائل التواصل، والحق الذاتي الشخصي في الاتصال، والحق في الدخول إلى المعلومات، وغيرها من الحقوق الرقمية ذات

الصلة بحقوق الإنسان، ومن ثم فإن هجمات الجماعات الإرهابية هذه واجهتها حملة دّولية وزادت فيها سطوة العامل الأمني على العامل القانوني(٦٧،ص٣٠٣).

إن ما يميز هذه المرحلة هو تراجع دور الدّول ومكانتها على الصعيد الدّولي بفعل مجموعة من العوامل والتحديات أبرزها ما يأتي:

١- بروز فاعلين أقوياء بين الفاعلين الدّوليين مثل، الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدّولية، والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ورجال الأعمال، والأسواق التجارية.
٢- التحول الكبير في سلوك المنظمات الدّولية؛ فلقد كانت المنظمات في السابق عبارة عن مؤسسات تابعة للدّولة القومية أما اليوم فقد غدا للمنظمات الدّولية وجود متميز ومستقل عن إرادات الدّول المنشئة لها(٦٨،ص١٧٣).

شهدت هذه المرحلة أيضاً تحول كبير في مفهوم الأمن، إذ كانت نتيجة منطقية لتغيير المشهد الدّولي بشكل نوعي؛ وهو ما أدى إلى إعادة النظر في الافتراضات الأساسية كافة للمعادلة الأمنية في العلاقات الدّولية؛ إذ أن الفعل، والتأثير في العلاقات الدّولية؛ لم يعد حكراً على الدّولة القومية إذ ظهر هُنالك جماعات فاعلة من غير الدّول، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، حدث تحول في طبيعة مصادر التهديد للدّولة القومية، بحيث لم يصبح التهديد العسكري الخارجي هو المصدر الوحيد لتهديد أمن الدّولة. فالدّولة سوف تواجه بأنماط عدة من مصادر التهديد والتي ليست بالضرورة تهديدات عسكرية(٦٩،ص٤١)؛ مباشرة فلقد زادت في الآونة الأخيرة التهديدات والهجمات التي تقودها الجماعات الفاعلة العنيفة (الجماعات الإرهابية) ضد الدّول بشكل لافت للنظر، وباتتْ ظاهرة خطيرة تهدد السلم والأمن الدّوليين، ولا يستلزم شرط التهديد أن يكون المهدد هو الأقوى، بعكس حالة توازن القوة وإنما قدرته على التأثير بواسطة تلك القوة وهذا ما ظهر في هجمات ١١ أيلول/ سنة ٢٠٠١ على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية لذلك ازدادت نظرية توازن "التهديد" على حساب نظرية "الفوضى" أكثر منها في الأوضاع الدّولية المستقرة، والفوضى تستخدم لوضع النظام الدّولي الذي تسوده الحروب، والثورات وعدم الاستقرار السياسي، والمشكلات السياسية، هي السائدة في ذلك النظام ، وهذا ما عانت منه الكثير من بلدان العالم الثالث، أو ما تسمى بالبلدان النامية، والتي يطلق عليها الدّول الهشة، أو الفاشلة، أو المارقة، التي لا تلتزم بقواعد النظام الدّولي(٧٠،ص٢٩٤).

لقد دفعَ تأثير الأزمات الدّولية ضرورة كسر الحواجز التي أنشأها النظام القانوني والتعاون العالمي بين الدّول والجماعات الفاعلة من غير الدّول، وكان هُنالك دافع مهم أيضاً هو ضرورة التعامل مع المخاطر الناشئة عن المشكلات المشتركة. ليخلق هذا السياق ترتيباً اجتماعياً جديداً، يركز ليس فقط على تعزيز الرفاه

الاجتماعي ولكن أيضاً على إيجاد استجابة ديمقراطية لمجتمع عالمي يتعرض إلى مخاطر عالمية، وساهمتْ الأزمات بكشف قوة القوى غير المؤسسية، ومع ذلك، فإن وجود أزمات عالمية تتطلب معالجتها جهداً خارج الحدود الوطنية مما يتطلب من الدّول تضخيم ودعم الأدوات الدّولية والتعاون للتعامل مع بعض هذه المخاطر؛ مما يعني وحدة التفكير التي ليست واضحة دائماً، كذلك تسهم الأزمات العالمية في خلق نوعاً من المجتمع الدّولي غير الطوعي لأن الجماعات الفاعلة من غير الدّول اضطرت للعمل معاً، وبهذا المعنى، كان الدافع وراء التكامل الدّولي ليس فقط الرغبة في إنشاء مجتمع عالمي متكامل حول القيم الإيجابية أو الخوف من العقوبات التي تفرضها المنظمات الدّولية على انتهاكات القانون الدّولي، كذلك ضرورة التعامل مع المخاطر العالمية المشتركة[٥١،ص١٩].

وفي إطار تحديد التزامات الدّول لمكافحة الإرهاب الدّولي؛ عن طريق إلزام الشركات بأحكام القانون الدّولي؛ شهدت هذه المرحلة إصدار مجلس الأمن الدّولي القرار رقم (١٣٧٣) في سنة (٢٠٠١) حيث استخدمت الولايات المتحدة هذا القرار من خلال نص فقرته (١/ج) أساساً لفرض عقوبات على العديد من الشركات داخل الولايات المتحدة الأمريكية نفسها وخارجها تحت حجة مباشرة تلك الشركات دوراً ما في دعم الإرهاب وتمويله[٧١،ص٤١٨].

كما استخدمت الولايات المتحدة هذه الشركات في غزوها العراق، إذ برزت الشركات الأمنية والخاصة كفاعل مهم على المسرح الدّولي خلال الاحتلال الأمريكي للعراق في سنة (٢٠٠٣)، واعتمدت الولايات المتحدة اعتماد واضح على العديد من هذه الشركات الأمنية الخاصة خلال هذه الحرب وتورط العديد من العاملين بهذه الشركات في انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدّولي الإنساني، أدى إلى لفت انتباه الرأي العام الدّولي إلى هذه الشركات وإلى الدور الذي أضحت تلعبه في النزاعات المسلحة في عالم اليوم كفاعل عنيف يشكل خطر كبير في النزاعات المسلحة.

بظهور هذه الشركات الأمنية الخاصة بشكلها الحالي، وما طرأ على أنشطتها أصبح في مكنة أشخاص القانون الدّولي العام الذين يرغبون في الحصول على الخدمات التي تقدمها هذه الشركات من خلال دعم قدراتهم العسكرية، والأمنية وتطويرها وذلك بالاعتماد على هذه الشركات الخاصة مادام الأمر يعود بالنفع المادي للشركات الأمنية الخاصة[٧٢،ص١٧-١٨].

كما إزداد في هذه المرحلة التعاون الكبير بين الأمم المتحدة، والجماعات الفاعلة من غير الدّول، إذ أكدت على التعاون مع المنظمات غير الحكومية في العديد من قراراتها، ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٧٢) في (٢٠٠٨) خلال الدورة الثانية والستين الذي تضمن "استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة

الإرهاب" على تشجيع "المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة، حسب الاقتضاء، في إيجاد الوسائل الكفيلة بتعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها التفاعل مع الدّول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة"(٧٣).

كذلك تضمن قرار الأمم المتحدة في الدورة التاسعة والستين رقم (٢٨١) في (٢٠١٥) الخاص بـ "إنقاذ التراث العراقي" على دعوة "جميع الدّول والهيآت الحكومية الدّولية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع وسائر الأطراف صاحبة المصلحة إلى دعم الأطر القانونية والسياسات الوطنية القائمة لحماية وصون التراث الثقافي وإعادة الممتلكات الثقافية، وبخاصة تحديد وسد أي ثغرات قد تعتري الأنظمة الوطنية لمكافحة الإتجار بالممتلكات الثقافية"(٧٤).

مما يؤكد الدور الكبير والمؤثر للجماعات الفاعلة من غير الدّول في هذه المرحلة إذ إستعانت الأمم المتحدة بخدماتها في أهم قراراتها الدّولية وبالخصوص فيما يتعلق بحماية السلم والأمن الدّوليين والتراث الثقافي الإنساني.

الخاتمـــة

ما يزال مفهوم ونشأة الجماعات الفاعلة من غير الدّول، يُثير الكثير من النقاشات الفقهية على المستوى الدّولي، ويعود ذلك؛ إلى ما تلعبه هذه الجماعات من دور مؤثر، وكبير على الساحة الدّولية، والذي بدأ يتنامى، ويبرز بشكل أكبر من السابق في السنوات الأخيرة، كما تم التطرق إلى ذلك من خلال البحث، وعلى وفق ما تم تناوله في هذا البحث، سيتمُّ بيان أهم النتائج التي خرج بها البحث والتوصيات والتي سنوجزها على وفق ما هو آت:

أولاً : النتائج

١- هُنالك عدم اتفاق على تعريف الجماعات الفاعلة من غير الدّول على الصعيد الدّولي؛ إذ أن هذا المفهوم بشكل عام يشمل أي كيان لا يعد في الواقع دّولة، ويشير أحياناً إلى الجماعات المسلحة، والمجتمع المدني، أو الشركات متعددة الجنسيات، في أحيان أخرى، كذلك يستخدم هذا المفهوم ليشمل المنظمات الحكومية، وغيرها، ويدل مصطلح "الفاعلين من غير الدّول" إلى أشياء مختلفة لأشخاص مختلفين في المسرح الدّولي، يتمتعون هؤلاء الأشخاص؛ بخصائص القدرة، والتنظيم، والنفوذ، والسلطة، والاستقلال، ويملكون التأثير في القرار الداخلي، والدّولي.

٢- إن الجماعات الفاعلة من غير الدّول، متعددة، ومتنوعة، وتؤدي دور كبير، ومهم على الساحة الدّولية تبعاً لأنواعها ووسائل تأثيرها، وما تم ذكره من جماعات فاعلة، تعد الأبرز والأهم على المسرح الدّولي وتؤثر تأثير جلي وواضح في أمن الدّول وسياساتها، وقوانينها، كما في القانون والقضاء الدّوليين .

٣- التأثير الكبير الذي خلفته نهاية الحرب الباردة على الصعيد الدّولي، من خلال التغييرات الكبيرة التي ألقت بظلالها على البُنية الهيكلية للنظام الدّولي الذي تحول من نظام الثنائية القطبية إلى نظام القطب الواحد، وتغير مفهوم القوة، وتراجع مبدأ السيادة، وظهرت مفاهيم أمنية جديدة بفعل بروز تهديدات أمنية تتميز بامتدادها عبر القارات، وتقلص دور الدّول التي تراجع دورها على حساب صعود الفاعلين الدّوليين من جماعات مسلحة، والشركات متعددة الجنسيات، ومنظمات دّولية.

٤- يتضح أن أحداث الحادي عشر من أيلول سنة ٢٠٠١؛ أحدثت تحولات كبيرة وجوهرية على الصعيد الدّولي، وساهمت بظهور فاعلين من غير الدّول يتصفون بالعنف بشكل اكبر من السابق وساهمتْ في توسع وازدياد أدوار فاعلين آخرين مثل المنظمات غير الحكومية، والشركات متعددة الجنسيات، وقد زاد اللجوء إلى استخدام القوة دفاعاً عن النفس وظهر ما يعرف بالحرب (الاستباقية أو الوقائية) دفاعاً عن النفس وهو ما تذرعت به أمريكا في غزوها أفغانستان، ومن ثم العراق، وظهر كذلك ما يعرف بالحروب (الهجينة والحروب غير المتكافئة) بين دّول وكيانات مسلحة مقاومة أحياناً وإرهابية في كثير من الأحيان، ولقد تطورت وتوسعت الجماعات الإرهابية الايدلوجية مثل، تنظيم القاعدة الذي تحول فيما بعد إلى تنظيم (داعش)، وقد أثرت هذه الجماعات على القانون الدّولي تأثيراً كبيراً، من خلال اتجاه الدّول، والمنظمات إلى عقد الاتفاقيات، وتبني القرارات الدّولية لمكافحتها، أما على الصعيد الداخلي فلقد لجأت الدّول إلى إصدار تشريعات تكافح هذه الجماعات مثل، قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً:التوصيات:

من خلال هذا البحث للجماعات الفاعلة من غير الدّول، هنالك مجموعة من التوصيات؛ سيتم تناولها على المستوى الدّولي وتتمثَّل بما هو آت :

١. نقترح وضع تعريفٍ، جامعٍ، مانعٍ؛ للجماعات الفاعلة من غير الدّول ممكن أن يكون: أي كيان منظم وله سلطة مستقلة عن الحكومة، ويتمتع بنفوذ، وقادر على التحكم، والتأثير؛ في الوضع الداخلي والدّولي.

٢. يقتضي أن يتم حصر جميع أنواع هذه الجماعات، من خلال اتفاق دّولي تتبناه الأمم المتحدة.

٣. باتَ من الضروري؛ فرض التزامات على هذه الجماعات بموجب صك دّولي، أو قرار أممي؛ لتكون مسؤولة جنباً إلى جنب مع الدّول.

٤. تشجيع هذه الجماعات على أداء الالتزامات الدّولية؛ بواسطة الحوار البَناء، والتعرف على وجهة نظر هذه الجماعات؛ بواسطة تحليل الإعلانات الانفرادية، والاتفاقات الصادرة عنها.

٥. نشر التقارير حول انتهاكات بعض هذه الجماعات الفاعلة لقواعد القانون الدّولي؛ بواسطة المعلومات التي يتم جمعها بالوسائل العامة، أو بعد القيام ببعثة وإحالة هذه الانتهاكات إلى الأجهزة المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة.

٦. ينبغي أن ينظر المجتمع الدّولي في التعامل مع الأمور الخطيرة في القانون الدّولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الفاعلة من غير الدّول، وإيجاد آليات دّولية تهدف إلى تحسين الرقابة، والإنفاذ، وتحقيقا لهذه الغاية؛ ينبغي أن يكون هنالك مسؤولاً لجمع المعلومات حول هذه الانتهاكات، والتعاون مباشرةً مع هذه الجماعات الفاعلة، بهدف الحصول على التزام الجماعات بالمعايير الدّولية.

المصادر

(1)Sarah Joseph And Adam McBeth, Research Handbook on International Human Rights Law, Edward Elgar , Cheltenham, UK , Northampton, USA, 2010.

(٢) شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدّولي البيئي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،٢٠١٤.

(٣) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار١٥٤٠، الذي أتخذ في جلسة ٤٩٥٦، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (S/RES/1540 (2004).

(4)Human Rights Obligations of Armed Non-State Actors: An Exploration of the Practice of the UN Human Rights Council, The Academy, a joint centre of, Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, December 2016.

(٥) جمعية الصحة العالمية، التاسعة والستين، البند ١١-٣ من جدّول الأعمال (١٠) في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدّول، ٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٦.

(٦) عبد الرحمن فاضل عباس الخزرجي، الفاعلون من غير الدّول دراسة في الجماعات المسلحة العابرة للحدود وتأثيرها على الأمن الدّولي ، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

(7)Sandesh Sivakumaran, Beyond States and Non-State Actors: The Role of State-Empowered Entities in the Making and Shaping of International Law, Columbia Journal, Of Transnational Law,No, Vol:55,2017.

(8)Eric David,Opposabilité du droit international humanitaire coutumier au acteurs non étatiques,Editeur scientifique Tavernier, P.;Henckaerts, J-M, Bruylant, Bruxelles,2008.

(9)M. Koenig-Archibugi and M. Zürn, Non-State actors in Glopal environmental governance arrangements beyond the state, International Political Economy Series Palgrave MacMilan, Hamshire, 2005.

(١٠) زدايرية رحمه، الشركات التجارية وانتهاك حقوق الإنسان على المستوى الدّولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٨.

(11)Leopoldo Esposito' Non-state actors in law of armed conflict ' Diritto.it s.r.l. - Tutti i diritti riservatI Fondatore Francesco Brugaletta,2017.

(12)Math Noortmann , And August Reinisch , And Cedric Ryngaert, Non-State Actors in International Law (Studies in International Law), 1 edition, Hart Publishing, Oxford And Portland, Oregon, U.N; August 27, 2015.

(١٣) د. أنور محمد فرج محمود، الفاعلون من غير الدّول والدّولة الفاشلة (دراسة في منظور العصور الوسطى الجديدة في الشرق الأوسط) ، مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة الخامسة ، العدد (التاسع) حزيران، ٢٠١٧.

(14)Peter Johan Lor,International and Comparative Librarianship: Concepts and Methods for Global Studies ,Global Studies In Libraries And Informataion De Gruyter Saur,Walter de Gruyter GmbH & Co KG,2019.

(١٥) باسم نور الدين، دور الفاعلين غير الحكوميين في العلاقات الدّولية _المنظمات غير الحكومية انموذجاً، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، ٢٠١٢.

(١٦) د. سامر محي عبد الحمزة، تطور حق الدفاع الشرعي ضد الكيانات المسلحة من غير الدّول- دراسة في ضوء قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٤٩) لعام ٢٠١٥، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية- بحوث القانون، الجزء الثاني، العدد (٢٨) ، ٢٠١٨.

(17)Niko M.Costantino, Foreign policy is increasingly influenced and shaped by Non-state actors, Brussels School Of International Studies, University Of Kent, 2011.

(18)Fatma TAŞDEMİR, DEVLET MERKEZLİ ULUSLARARASI HUKUK SİSTEMİve DEVLET DIŞI SİLÂHLI AKTÖRLER, İ.Ü. Siyasal Bilgiler Fakültesi Dergisi No: 56. (Mart 2017).

(١٩) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدّولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، (د.ت.ط).

(٢٠) د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدّولي العام، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد (الرياض) المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢.

(21)Anton Vedder, Vivien Collingwood, Anke van Gorp, Menno Kamminga, Louis Logister, Corien Prins, and Peter Van den Bossche, NGO Involvement in International Governance and Policy Sources of Legitimacy, Volume72, Martinus Nijhoff. Koninklijke ,Leiden, Boston, Copyright, The Netherlands, 2007.

(٢٢) قانون المنظمات غير الحكومية العراقي، رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.

(٢٣) د. سعيد الصديقي، القوى السياسية الجديدة (دراسة الفاعلين غير الحكوميين على الصعيدين الوطني والعبروطني)، ط١، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، ٢٠٠٦.

(٢٤) طوير كمال، دور المنظمات الدّولية غير الحكومية في تطوير القانون الدّولي البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٦.

(٢٥) نومان حمود مُضحي محمد، دور المنظمات الدّولية المالية في تطوير قواعد القانون الدّولي المالي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٥.

(٢٦) د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدّولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدّولي المعاصر (دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠١٥.

(٢٧) مختاري سماح، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها في العلاقات الدّولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، ٢٠١٧.

(٢٨) د. السعدي رجال وشوقي جباري، تدويل أعمال الشركات المتعددة الجنسيات بين المكاسب والمخاطر على الدّول النامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (٤٤)، ٢٠١٥.

(٢٩) د. سيف نصرت توفيق الهرمزي، فواعل النظام الدّولي الجدد في القرن الحادي والعشرين، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد (١١)، ٢٠١٧.

(٣٠) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدّولي العام، (د.ر.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، ١٩٦٧.

(٣١) د. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدّولي العام، ط١، مطبعة موكرياني ، أربيل- العراق، ٢٠٠٩.

(٣٢) د. فائز ذنون جاسم، مبادئ القانون الدّولي العام المبادئ العامة- المصادر- الأشخاص، (د.ر.ط)، مكتبة صباح، بغداد-العراق، ٢٠١٣.

(٣٣) د. مخلد ارخيص الطراونة، القانون الدّولي العام، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٧.

(٣٤) د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدّولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٥.

(٣٥) د. مخلد ارخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدّولي العام، ط١، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٥.

(٣٦) أحمد صبار عبد الأمير، التنظيم القانوني للجماعات المسلحة في القانون الدّولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٦.

(37)Rustam B. Atadjanov' Ensuring Compliance by Non-State Actors with Rules of International Humanitarian Law On The Use Of Weapons in NIAC: A Way To Follow? 'Asia- Pacific Yearbook of International Humanitarian Law, Vol: No, 2012.

(٣٨) آن ماري لاروزا و كارولين فورزنر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدّولي الإنساني، مختارات من المجلة الدّولية للصليب الأحمر، المجلد (٩٠) العدد (٨٧٠) حزيران، ٢٠٠٨.

(٣٩) جان كيه. كليفنر، انطباق القانون الدّولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدّولية للصليب الأحمر، المجلد (٩٣) العدد (٨٨٢) حزيران، ٢٠١١.

(٤٠) رغد علي حسن، جماعات الضغط والسلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية دراسة حالة (منظمة ايباك)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

(٤١) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدّولي العام التنظيم الدّولي، (د.ر.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، ٢٠١٥.

(٤٢) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدّولي العام التنظيم الدّولي، (د.ر.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، ٢٠١٥.

(٤٣) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدّولي العام التنظيم الدّولي، (د.ر.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، ٢٠١٥.

(٤٤) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدّولي العام التنظيم الدّولي، (د.ر.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، ٢٠١٥.

(٤٥) ينظر: موقع اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org

(٤٦) بقاوي محند أكلي، دور الجماعات الضاغطة في مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، الجزائر، ٢٠١٨.

(٤٧) جان مينو، الجماعات الضاغطة، ط٣، منشورات عويدات، بيروت- لبنان، سنة ١٩٨٣.

(٤٨) عبد العزيز بن محمد الصغير، الشرعية الدّولية للدّولة بين القانون الدّولي والفقه الإسلامي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٥.

(٤٩) عبد الله عاشوري، فواعل السياسة العامة العالمية وانعكاساتها على دور الدّولة بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٤.

(50)Irfan Çiftci, Rising Singificance Of Non-State Entities In The Global System: New Actors And New Challenges, Dumlupınar University, Journal of Social Sciences, Vol: 43 January 2015.

(٥١) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين الجهود المجتمع الدّولي والقانون الدّولي العام، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت- لبنان ، ٢٠١٣.

(٥٢) بيرم فاطمة، أبعاد السياسة الخارجية الفرنسية تجاه المغرب العربي بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٠.

(٥٣) د. علي عبد الرزاق جلبي و د. هاني خميس أحمد عبده، العولمة والحياة اليومية، ط١، مكتبة أنجلو المصرية، القاهرة- مصر،٢٠١١.

(54)Marcelo Dias Varella, Why Is International Law Changing? Primary Factors in the Greater Complexity of International Law, University Center Brasilia, Aprel 25,2013.

(٥٥) مروان حسين ياسين حمد، المتغيرات المؤثرة في أداء المنظمات الدّولية الحكومية بعد الحرب الباردة (منظمة الصحة العالمية انموذجاً)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، قسم العلوم السياسية، ٢٠١٨.

(٥٦) مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للمرتزقة في القانون الدّولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٨.

(٥٧) فيصل أياد فرج الله، مسؤولية الدّولة عن انتهاكات الشركات الدّولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدّولي الإنساني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٣.

(58)P. R. Kalidhass, Determining the Status of Private Military Companies under International Law: A Quest to Solve Accountability Issues in Armed Conflicts, Amsterdam Law Forum, VOL 6:2,2014.

(59)Dr. Eric De Brabandere, Non-State Actors and Human Right Corporate Responsibility and the Attempts to Formalize the Role of Corporations as Participants in the International Legal System, Leiden Journal of International Law,2011.

(٦٠) عربي بومدين، التحديات الأمنية الدّولية في المغرب العربي : دراسة في التصور الأمني الأوروبي والأمريكي، مجلة دراسات شرق أوسطية ، المؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات، العدد (٧٥) ٢٠١٦.

(٦١) مجموعة من المؤلفين بإدارة هنري لورنس وميراي دلماس مارتي، ترجمة نبيل أبو صعب، مراجعة وتدقيق غازي برو، الإرهاب التاريخ والقانون، ط١، دار الفارابي، بيروت–لبنان، ٢٠١٦.

(٦٢) د. ميثاق بيات الضيفي و د. بخته الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدّولية، ط١، الناشر E–Kutub Ltd لندن– المملكة المتحدة ، ٢٠١٨.

(٦٣) جغلول زغدود ، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،٢٠١١.

(٦٤) إدريس لكريني، التداعيات الدّولية الكبرى لأحداث ١١ شتنبر(من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق)، ط١، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش – المغرب، ٢٠٠٥.

(٦٥) إبراهيم أحمد صالح، دور الأمم المتحدة في بناء السلام العالمي بعد أحداث (١١ أيلول ٢٠٠١)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة السليمانية، سنة ٢٠١٧.

(٦٦) دانا علي صالح البرزنجي، السياسة الخارجية الأمريكية حيال المملكة العربية السعودية بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، (د.ر.ط)، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية– العراق، ٢٠٠٩.

(٦٧) د. عادل عبد الصادق، الإرهاب الإلكتروني القوة في العلاقات الدّولية: نمط جديد وتحديات مختلفة، ط١، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩.

(٦٨) مازن خليل إبراهيم، الاستراتيجية الأمريكية والنظام الدّولي الجديد بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، المجلة السياسية والدّولية، قسم القانون كلية الإسراء.

(٦٩) د. منعم صاحي العمار وعلي محمد منيف الرفيعي، المتغيرات المؤثرة في استخدام الولايات المتحدة الأمريكية القوة الناعمة بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد (٤٢) ٢٠١٥.

(٧٠) د. حيدر زاير العامري، العلاقات الدّولية ما بين توازن القوى وتوازن التهديد (اطار نظري)، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية جامعة الكوفة، ٢٠١٧.

(٧١) د. طيبة جواد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدّولية الخاصة دراسة في القانون الدّولي العام، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٨.

(٧٢) أسماء إبراهيم علي الياسري، الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدّولي الإنساني (دراسة تطبيقية في العراق)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤.

(٧٣) ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم٢٧٢ في٢٠٠٨/٩/٥ الدورة (٦٢)(A/RES/62/272) .

(٧٤) ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ٢٨١ في ٢٠١٥/٥/٢٨ الدورة (٦٩)(A/RES/69/281).

Abstract

The issue of Non-state actors has received great attention at the international level, where their emergence has caused great controversy in the international arena, and their definitions and descriptions have been different, characterized by many advantages, and increased their activity significantly and became competing countries, where the activity of some of these actors exceeded The activities and economics of many countries, such as NGOs and multinational companies, have diversified, experienced great developments, expanded unparalleled, and began to be active in the international arena., Especially in the period following the end of the Cold War and the events of September 11, 2001.

Non-State actors (A legal study in concept and Historical origin)

Dr. Hayder Abid Mohsen Shahd University of Babylon - College of law

Ahmed Salim Bakheet Manthur